

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص ورقة عمل

مطالبة المتسبب بالضرر بالتعويض – شركات التبغ نموذجاً

مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

١٤٤١هـ

إعداد:

د. حمد بن محمد الرزين

## مقدمة:

يعد التعويض من أوسع مجالات المطالبات أمام القضاء المدني، وذلك نتيجة لما يحصل بين الناس في معاملاتهم اليومية، من بيع وشراء، وتعايش ومجاورة ومشاركة في حقوق الارتفاق، وجنايات، وغير ذلك، ففي القضاء العام نجد التعويض حاضراً في مطالبات الأحوال الشخصية بين الأزواج في النفقات السابقة ومصاريف الأولاد المختلفة، وظهرت في الآونة الأخيرة دعاوى التعويض عن حبس المطلقة عند عدم إشعارها بالطلاق..، وفي القضاء العمالي نجد التعويض في المطالبات عن الضرر الواقع بسبب فسخ عقد العمل أو عدم الوفاء ببعض شروطه، وأما في القضاء التجاري فالتعويض يظهر في صور كثيرة، ونجده في قضايا الغش التجاري وقضايا الإغراق في السوق المغلقة، وقضايا التعويض عن تأخير وصول وتسليم البضائع مما يدفع التاجر للمطالبة بالتعويض عن فوات الربح المتوقع، وفي قضاء التنفيذ نجد التعويض حاضراً في إعطاء الحق للمتضرر من المماطلة في إجراءات التنفيذ، إقامة دعوى في مواجهة المتسبب أمام قاضي التنفيذ؛ لتعويضه عما لحقه من ضرر، وفي القضاء الجزائي نجد التعويض في عدة صور كالمطالبة بالدية، والمطالبة بالأرش، والمطالبة بالضمان عن الضرر في المتلفات وغير ذلك، وفي القضاء الطبي تتوجه دعوى التعويض ضد كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض؛ يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) مقدار هذا التعويض، وفي القضاء الإداري يظهر التعويض جلياً عند ثبوت الخطأ المرفقي المتمثل في تقصير جهة الإدارة، أو المرفق، لسوء تنظيمه أو عدم دقة أدائه للخدمة.<sup>1</sup>

## تعريفات:

### التعويض:

أصل التعويض لغة من العوض وهو: البذل. والجمع أعواض عاضه منه وبه والعوض مصدر قولك عاضه عوضاً وعياضاً ومعوضة وعوضه وأعاضه عن ابن جني وعأوضه والاسم المعوضة، وفي حديث أبي هريرة فلما أحل الله ذلك للمسلمين يعني الجزية عرفوا أنه قد عأوضهم أفضل مما خافوا تقول عضت فلانا وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه العوضُ واحد الأعواضُ تقول منه عأضه و أعأضه و عؤضه تعويضاً و عأوضه أي أعطاه العوض و

<sup>1</sup> انظر المشكلات العلمية في دعاوى التعويض الإداري، د. رضا متولي وهدان مجلة العدل العدد (٤٦) ص ٥٨ .

اعْتَاَصَ وَ تَعَوَّضَ أَخَذَ الْعَوْضَ وَ اسْتَعَاَصَ أَي طَلَبَ الْعَوْضَ.<sup>٢</sup>

وفي الاصطلاح: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير.<sup>٣</sup>

### التسبب:

التسبب من السبب، والسبب في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره، أو هو كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره.<sup>٤</sup>

وفي الاصطلاح الفقهي: ما أثر في التلف ولم يحصله. أي ما كان علة للموت ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة كشهادة الزور على برىء بالقتل فإنها علة للحكم عليه بالإعدام ولكنها لا تجلب بذاتها الإعدام، وإنما الذي يجلبه فعل الجلاد الذي يتولى تنفيذ الحكم، وكذلك حفر بئر وتغطيتها في طريق المجنى عليه بحيث يسقط فيه ويموت من سقطته.

### والسبب على ثلاثة أنواع:

١ - حسي: كالإكراه فإنه يولد في المكره داعية القتل.

٢ - شرعي: كشهادة الزور على القتل، فإنها تولد في القاضي دواعي الحكم بالإعدام.

٣ - ما يولد المباشرة توليداً عرفياً لا حسيّاً ولا شرعياً: كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف وحفر بئر وتغطيتها في طريق القتل، فإن حفر البئر علة للموت ولكن الحفر ليس هو الذي أمارت المجنى عليه وإنما السقطة هي التي أمارت والسبب يشبه المباشرة من وجه فكلاهما علة للموت؛ فمعنى ذلك أن الفعل المباشر المؤدى للموت يتولد عن السبب.<sup>٥</sup>

وتعرف المسؤولية المدنية بأنها: كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض أو الإخلال بأحكام القانون أو عدم الالتزام ببنود العقد"، وهذا يعني أنه يجب مساءلة الطبيب مدنياً أن يتوافر في فعله الخطأ والضرر والعلاقة السببية بمعنى لا بد أن يكون الضرر الذي أصاب المريض نتيجة مباشرة لخطئه.<sup>٦</sup>

### ومن المصطلحات القضائية ذات الصلة بالموضوع ما يلي:

أ - التثمين:

<sup>٢</sup> لسان العرب ١٩٢/٧ مختار الصحاح ٤٦٧

<sup>٣</sup> انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/١٣

<sup>٤</sup> لسان العرب ٤٥٥/١

<sup>٥</sup> التشريع الجنائي في الإسلام، عبدالقادر عودة ٣٨/٣

<sup>٦</sup> هذا تعريف لائحة نظام مزاولة المهن الصحية، فقرة (١) من حاشية اللائحة.

التممين لغة: هو أن تجعل للشيء ثمناً بالحدس والتخمين<sup>٧</sup>

وعلى هذا التعريف لا يكون التتمين إلا في المعاوضات (المبادلات بعوض) أما التعويضات (التصرفات المقتضية للضمان، كالإتلاف والغصب) فلا يدخل فيها التتمين، بل يدخل فيها التقويم.

### ب - التقويم

التقويم لغة: مصدر قوم، تقول: قومت المتاع: إذا جعلت له قيمة معلومة، وفي الحديث: قالوا: يا رسول الله لو قومت لنا، فقال: إن الله هو المقوم<sup>٨</sup>، وأهل مكة يقولون: استقمته بمعنى قومه<sup>٩</sup>.

والتقويم يستعمل في المعاوضات والتعويضات

### ج - الأرش:

أرش الجراحة لغة: ديتها. والجمع أروش، مثل: فلس وفلوس. وأصله: الفساد. يقال: أرشت بين القوم تأريشاً: إذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها. ويقال: أصله هرش واصطلاحاً: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية<sup>١٠</sup>. وعلى هذا يكون التعويض أعم من الأرش.

### د - الضمان:

الضمان لغة: الالتزام. يقال: ضمنته المال: ألزمه إياه<sup>١١</sup>.

وشرعاً: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو التزام عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك<sup>١٢</sup>. فالضمان على هذا أعم من التعويض؛ لأنه يكون في الأموال، ويكون في غير الأموال كما في كفالة الشخص.

**معييار الضمان: القاعدة العامة في وجوب الدية هي «كل من أتلّف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته»** سواء كانت الدية للبدن، أو لجزء منه، أو للمنافع، فإن اجتمع مباشران فعليهما الدية، وإن اجتمع متسببان فعليهما الدية، وإن اجتمع متسبب ومباشر، فإن كان المباشر يمكن تضمينه فعلى المباشر وحده، وإن كان لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب وحده.

<sup>٧</sup> المصباح المنير مادة: "ثمن".

<sup>٨</sup> حديث: "إن الله هو المقوم. . . " أخرجه أحمد (٣ / ٨٥ ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٤ ط شركة الطباعة الفنية).

<sup>٩</sup> المصباح المنير مادة: "قوم".

<sup>١٠</sup> المصباح المنير مادة: "أرش"، والموسوعة الفقهية في الكويت ٣ / ١٠٤.

<sup>١١</sup> المصباح المنير مادة: "صمن"، ومغني المحتاج ٢ / ١٩٨.

<sup>١٢</sup> مغني المحتاج ٢ / ١٩٨.

مثال المباشرة: أن يأخذ الإنسان آلة تقتل، فيقتل بها هذا الإنسان، سواء عمداً أو خطأ، أو يلقيه من شاهق.

ومثال السبب: أن يحفر حفرة في طريق الناس، فيقع فيها الناس، فهذا لم يباشر لكنه تسبب، فيكون الضمان عليه

ومثال المباشرين: أن يشترك اثنان في قتل شخص، فعليهما الدية.

ومثال المتسببين: أن يشترك اثنان في حفر حفرة في الطريق، فعليهما الدية.

ومثال اجتماع المباشر والمتسبب: شخص حفر حفرة، ووقف شخص آخر عليها، فجاء إنسان فدفعه فيها حتى سقط ومات، فالضمان على المباشر وهو الدافع؛ لأنه أقوى صلة بالجناية من المتسبب.

### الاختصاص القضائي في دعاوى التعويض:

من المتقرر قضاء أن دعوى التعويض من الدعاوى المقبولة قضاء، لما فيها من المصلحة العائدة على المدعي، وعلى ذلك نصت المادة الثالثة من نظام المرافعات والتي نصت على أنه: (لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليبه عند النزاع فيه). فكل مصلحة مشروعة تصلح لأن تكون قاعدة لإقامة دعوى ومن ذلك دعاوى التعويض، وقد أناطت اللائحة بالدائرة القضائية مسؤولية استظهار وجود المصلحة، ورد ما لا مصلحة فيه، فنصت على ما يلي: (١/٣) تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصلياً أم عارضاً. ٢/٣ يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محقق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه)..

ويتفرع التعويض من حيث الاختصاص القضائي إلى أفرع عديدة باعتبار محل المطالبة، وكل فرع له محكمة مختصة فتتوزع دعواه في تلك المحكمة، وتختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة (م ٣٢ مرافعات)، وأما على التفصيل فإن التعويض يتوزع في كل المحاكم بأشكال مختلفة حسبما قدمنا آنفاً،

### دعوى التعويض ضد شركات التبغ:

تأسيساً على قاعدة المصلحة المشار إليها آنفاً، وعلى القاعدة الشرعية في مسؤولية المتسبب في الضرر، وموقعه مع المباشر، أقيمت في المحاكم دعاوى ضد شركات التبغ بسبب الأضرار التي

لحقت بمتعاطي تدخين التبغ، وهي أضرار معروفة تؤدي - عند اشتدادها- للوفاة..

١- في عام ١٤٢٨هـ تقريباً ، وفي المحكمة العامة في جدة أقام مواطن دعوى ضد إحدى شركات التبغ مدعياً بأنه يدخن التبغ مدة ثلاثين سنة وأدى ذلك لإصابته بسرطان الحنجرة أدى لإزالته جزء منها وأصبح عاجزاً عن الكلام، ويتنفس بأنبوب صناعي عن طريق فتحة في الرقبة، وانتهى الحكم إلى رد العوى لكون المدعي أقدم على شرب الدخان وهو عالم بمضرته، فكان هو المباشر للضرر، وأما شركة التبغ المدعى عليها، فلم يحصل يقين للمحكمة أنها الشركة التي كان المدعي يدخن سجائرها طوال فترة تدخينه، كما أن المدعى عليها تعتبر متسببة في الضرر، لا مباشرة له، وأن الضرر لم يحصل بذات السبب وإنما حصل بفعل مباشر من المدعي.

٢- في عام ١٤٢٩هـ رفعت وزارة الصحة دعوى ضد وكلاء شركات التبغ في المملكة، تطالبهم فيها بدفع تعويض يبلغ "١٠" مليارات ريال إضافة إلى ٥٠٠ مليون تعويض سنوياً، نتيجة المبالغ التي تكبدتها الوزارة في علاج المتعاطين للتبغ بكافة أنواعه من الأمراض ذات الصلة بالتبغ، وتكاليف الرعاية الطبية في مرافقها الصحية خلال الأعوام الماضية، وقد كانت هذه القضية الأولى من نوعها التي ترفعها وزارة الصحة على وكلاء شركات التبغ في المملكة، للمطالبة بدفع تعويضات عن الخسائر التي تسببت بها هذه الشركات لوزارة الصحة جراء علاج المرضى من المتعاطين للتبغ سواء من المدخنين أو الذين يتعاطون الجراك أو الشيشة أو المعسل..

ومع قوة الموقف الشرعي والنظامي للوزارة، تأسيساً على أن الوزارة تكبدت تكاليف طائلة لعلاج المرضى الذي تسبب لهم التبغ في أمراض خطيرة، إلا أن الوزارة توقفت فجأة عن دعوها، ولم يكمل محاموها إجراءات القضية، مما أدى إلى شطبها من قبل المحكمة.